



الرسالة الرابعة والأربعون.
تذكرة البلغاء والخطار بوجوه.
رد حجة الولاية الخطار

تأليف خاتمة المحققين حسن الشرنبلالي الحنفي

الرسالة الرابعة في أصول الفقه
 السبب الثاني، وهو قوله في
 الأصول الفقهية
 الفصل الثاني في أصول الفقه

رسالة الرابعة والاربعون تذكرة
البلغا النظر بوجهه رجحة الولاة
النظار تاليف خاتمة المحققين
حسن الشرنبلالي

الحضرة غفر الله له وتوبه

وستر عيوبه

والسالمين

امين



1914
مكتبة
الشيخ
العلوي

مكتبة
الشيخ
العلوي

لا حول ولا قوة الا بالله
104

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العنايه
الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة والصلوة
والسلام على سيدنا محمد بالخصوص بالمشرفة الرفيعة
وعلى الرواحين الذين بذلوا انفسهم لا عزالدين
ومن ابدة ذوى الذريعة القطيعة وبعد فيقول
المرتبى رهنا مولاه والتجلى بدي ذوى المعالي
حسن الوفاى الشريلاى **هذه** نبذة لفيفة
تقر بها العين متضمنة جواب حادثة لبيان وجه
خلل يتمسكين لاخوين اراد اثبات دخولها فى
وقفها بيها المرحوم محازى بن محمد بن كناية
البرلسى و نظارة بيت الوقف الكاين بنصره شيد
بشارع المرابى الذى وقف والدها على المرحوم
علا الدين ودرينه و زوجته و ادعيا ان علا الدين
ادخلها بعد انقراض درينه وموت زوجته
بما له من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعواها
صدرت بعد موت علا الدين باكثر من عشر
سنين وكانت دعواها بمصر المروسة وكتب
لها هذا التمسك فهل ثبت شرعا ومع الادخال
فيعمل بالتمسك او لم يصح فلا يعمل به وقد اجبت
بان لا تثبت دعواها الادخال ولا يصح تمسكها
بمسندهما المتضمن ادخالها من شرط الادخال
لفقد شروط صحته وفقد شروط صحة التمسك
الثانى المنفذ وقد بينت وجوه الخلل بهذه الوراقات

مستعينا

مستعينا بعالم الحليات والحفيات وسميتها
تذكرة البلفا النظار بوجوه ودجة الولاية النظار
بوجوه لتكون عون المعرفة مثلها ونقريبها مستحقها
واهلها وهذه مقدمة اما المطلوب قاله الكنز
زاخره من مسابله شتى عقار لافى ولاية القاضى
لا يصح قضاؤه فيه وقال الشايع لانه لا ولاية له فى
ذلك المكان انتهى ولا يعارض بما قاله البزاز يراخص
غريبان من ولاية اخرى عند قاضى وقضى يصح لانه
بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى زعينا او دبت
يصح حكمه وان زعقار لانه ولايته وحكمه بالقصد
والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما دفع العينين
والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم فى
المجدود يصح ويكتب حكمه الى قاضى تلك الناحية
حتى يامر بالتسليم وقصر الباع التهمت عبارة
البزازيه وهي تفيد ان الحكم فى المجدود يصح ويكتب
حكمه بمنزلة كتاب القاضى الى القاضى وبه ينظر
ارجحية عدم القضا فى عقار لافى ولايته وهو
الذى مشى عليه الكنز وقاله جامع الفصولين
اختصم غريبان عند قاضى بلدة مع قضاؤه على
سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل
هذا مع الفصولين شرح شادى عليه بلدة دار
غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار
فى ولاية هذا القاضى اطلقوا الجواب وفصل فى ضد

صدوى رأى دعوى كردوان وان محدد ودرولاية
ابن قاضى نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو
كانت ولاية من قلده انتهى وقال في الاشباه والنظائير
وقد اختلفوا فيما اذا كانا العقار لا في ولاية القاضى
وتتازعنا فيه عند قاض اخر فهم من لم يصح قضا
وممن من نظر الى التداعى والترافع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة انتهى ولم يعرفها
ولا يقدم على الكثرة الفتاوى وفي الفتاوى البدوية
عن المسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم
يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدلى على
عدم الحق ظاهرا انتهى وفي المهمات للعلامة
المرحوم ابن كمال باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين
تبطل دعواه ولا تسمع بعد ها حتى لا يجوز حكمه
القاضى بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار
احد هما ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا
او مجنوناً لم يبلغ ولم يفتق فيها والثالث ان
يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض
المؤرخين لو تركها ثلاث سنين لا تسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير
الصبا وقال بعضهم لو تركها سنة وثلاثين سنة
لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر
في الفتاوى كان قيل لا خلاف في بينهم في الحقيقة
لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث

سنين

سنين في الاراضى الموقوفة والمسئلة وما يحتاج في
ابقايد الى الاتفاق والمرصه والرواية في عدم سماعها
منه بعد تركها ثلاثين سنة وثلاثين سنة في الاراضى
الاميرية والرواية في عدم سماعها منه تركها سنة
وثلاثين سنة في الاراضى الاملاك لكن اثنى المتأخرون
بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة في كلها
لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير الاصول
اوسطها انتهى واقول لا يخفى بعد ما بين الاقوال
كما بين ثلاث سنين وبين ثلاثين سنة او ستة وثلاثين
او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الاختلاف بالمنع بعد
ثلاث سنين سنة ظاهرا وكذلك الاقتضا وعلى المنع
بعد ثلاثة وثلاثين كما حكى عن المسوط وكذلك
هذا التوفيق ليس ظاهرا لانه قاصر لا اختصاصه
بدعوى الاراضى والا مراعى كدعوى دين
وميراث وشركة واجارة ورهن ونكاح واعتاق
ولعله بهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصرة
الله تعالى بمنع الدعوى بعد خمس عشر سنة
الاما استثنى لانه اوسط بين الاقوال واذا
علمت هذه المقدمه فمن وجوه الخلل المبطل للحجة
التي يسوع لقاضيها الحكم بما صحت الدعوى به قول
الموثق ادعى الحاج احمد بن حميد ان بطريق التوكيل
الشرعى الثابت توكيله عن الاخوة بنات الخصوم
الاختى ذكره فيمد فانه تطل للدعوى والحكم لانه

لا بد من دعوى التوكيل في شيء معين علم خصم ثم
شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشيء بخصوصه
بان يأتي بلفظ مطابق للدعوى مدفوع عنه وجوه
الاحتمالات الباطلة للدعوى ثم مطابقة الشاهد
الثاني بشهادة الاول في اللفظ والمعنى قال في الخلاصة
ولا يكتفى بذلك قوله فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد صالم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا
لا يكتفى بذلك قوله عقيب دعوى المدعي هذا الا بعد
قوله والجواب بالاينكار من المدعي عليه وهذا الا زمر
ولا بد ان يبين تفسير الاذكار انتهى ويشترط
تطابق شهادته الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى
بطريق الدعوى الوضع لا بطريق التضمن عند
الامام الاعظم الى حنيفه رحمه الله تعالى كما في
شرح الكنتر ولا يكفي قول الموثق بطريق التوكيل
الشرعي الثابت توكيله لانه ليس صحيحا قال
في الخلاصة فاذا كتب القاضي السجل ثبت عندي
بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام السفى
رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح وما لم
يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة وكذا ليس
بشيء ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة
الدعوى اذ لا بد من بيان لفظ الدعوى ولفظ الشهادة
من كل شاهد ولم يوجد ذلك فانفتحت صحته
الدعوى وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت

الدعوى

الدعوى وما ترتب عليها ومن وجوه الخلل انه لم يبين
تاريخ ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولا
بد منه في الدعوى والشهادة ولم يوجد ومنها انه
لم يبين وقت استحقاقها التصرف واستحقاق
العقبة بعد انقراض ذرية علا الدين وذو جنته ومنها
ما اراد به الموثق من التراويح لاثبات اليد على
العقار بقوله وان المدعي عليه وضع يده على المكان
ولا بد من بيان صفة وضع اليد هل بالسكن منه
في العقار او اجارته او عارته ليعلم من يتوجه عليه
الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل ومنها
قوله بشهادة شاهد التوكيل لانها شبهة
لا تقبل لعدم بيانها صفة وضع اليد على نحو ما تقدم
فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها عدم حكاية
لفظ شهادته كقول واحد بانفراده وبيان التطابق
لفظا ومعنى كما تقدم ومنها قوله في جواب الاعتراض
بوضع يده بمقتضى انه قد مر في النظر على المكان
المذكور من قبل قاضي الشرف المذكور بتمسك شرعي
ووجه الخلل انه لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر
بما تمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم
يثبت مضمونه بوجه شرعي وايضا لا بد من
علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا قال في
جامع الفصولين لا يجوز الاعتقاد على اخبار
المتنازعين باسمها ونسبها لعلها تسميا وانسبا

باسم غيرها ونسبه يريد ان تزويرا على الشهود
ليخرج المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد
على قولها بقدر تزويرها وبطلان املاك الناس
وهذا افضل عقل عنه كثير من الناس فاهم
بعض الشهود يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقراء
والتقاضي من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا
بعد موت صاحب المبيع اى ونحوه شهدوا على
ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعنى سوى
بجرد ما كان من اخبار المتفادين ونحوها فيجب
ان يجترع عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن
ضياح املاك الناس وطريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند اى حنيئة وعند هاشمادة رجلين
كاف كافى ساير الحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم
يبين القاضى باسمه ونسبه ونز من تقديره ومجلا
قدرة فيه فلم يثبت كونه خصما التصح الدعوى عليه
ويصح جوابها فكان ذلك باطلا قال العارضى
في مصوله ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القضا
لو قال الشهود شهادت القاضى الكوفة فعل كذا
ولم يسموا القاضى فانه لا تقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضى الذى قضى به ويلسبوه انتهى
وعلمه في جامع الفصولين بان القضا عقدت العقود
فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا القاعد لم يصح

معلوما

معلوما فلم يجز وليس هذا هو الموضوع خاصة بل
في جميع الاقاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسموا
قاعدا لا يقبل شهادتهما اقول هذا يقتضى تسمية
القاضى سواء كان القضا ميبا او شرطا الا ترى الى
قوله بحق من الحقوق قد دخل فيه الحكم ببيع وغيره
مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضا عقد
نه لكل فلا بد من ذكر القاضى ثم ذكر عن الذخيرة
انه اذا لم يسم القاضى الذى باع في صغرا ليقيم اختلافوا
فيه نعم قال فالجاصل انه دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية القاعل فيه اختلاف
المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد
في كتاب الحد ود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محمد ودون بقدرى فلا بد من تسمية من حدهم ثم
ذكر عن ت لو شهد ان قاضى بلك كذا شهدنا
على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضى
فيما مل عند الفتوى انتهى عبارة جامع الفصولين
وقد علمت نفس محمد ووجه اشتراط اسم القاضى
فلا يشيخ ان يعدل عنه ومنها قوله فا حضر الشيخ
بمخوفا الجولي والشيخ محمد المناوى واستشهدوا
شهادة الذى مولانا قاضى الديوان المشار اليه ووجه
الخلل عدم تقديم دعوى تظا بقها شهادتهما
على نحو ما تقدم وعدم بيان المطالبة اللفظية وعدم

بيان اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان محل حكم به
 فيه ومنه قوله بما تضمنته المكتوب المذكور من الوقف والشروط
 المذكورة فانه خلل مبطل للشهادة اذ لا بد من ذكر
 الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة
 البيان والتفصيل في شهادة كل فرد من الشاهدين
 ولم يوجد خصوصا الامر المتنازع فيه وهو اثبات
 شرط الادخال ولم ينص عليه في شهادتهما ولا يشته
 الاجال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضرا ايضا
 الحاج علي ابن ابي الفزواخاه عبد الرحمن فاستشهدهم
 فشهد والدي مولانا الخ فانه خلل بالاجال كما تقدم
 ومنها قوله وان في حال حياته وحال صحته ادخل
 الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال ولا بد منه
 في شهادة كل فرد من الشهود ليثبت الاستحقاق
 من ذلك الوقف ولم يوجد ومنها قوله حكاية عن
 هولا الشهود كل ذلك بما له من الشرط المذكور
 الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل
 عدم بيان تاريخ الوقف في شهادتهما وعدم
 حضور كل منهما الواقف وسماعه تلفظه بذلك الشرط
 وعدم ذكر كل منهما ذلك سموعا له من الواقف ولا
 بد منه وقوله شهادة شرعية مقبولة لانها ليست
 شرعية فهي غير مقبولة شرعا كما نص عليه في
 الخلاصة ومنها قوله وبعد التزكية والتعديل
 فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر من هو باسمه

ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ التعديل
 وحقيقتة قال في المحيط سئل محمد عن العدل فقال
 الذي لا يظهر منه ريبه وقال الكمال ابن الهمام واحسن
 ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد
 يعلم عن معنى نزده لثمة لا لعدم عدالته هو ما نقل
 عن القاضي الى حازم حين سأله عبيد الله بن
 سليمان ونزير المقتصد عن العدالة فقال احسن
 ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف
 يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال
 ان الايات بكبيره ولا يصير على صغيرة ويكون شرفه
 اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومرويته
 ظاهره ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة
 ومرواة انتهى ومن شروط العدالة ان يكونا معروفين
 بصحة المعاملة في الدنيا والدرهم لان تردد الرجل
 وصيائمه وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
 لقول عمر رضي الله عنه لا يفركم طنطة الرجل في صلاته
 وانظر الى حاله في درهمه وديناره وقال محمد بن
 الحسن كمن رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله
 لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل
 انتهى ولعل المراد انه يعني لا يحسن تفسير
 شروط العدل وقبول الشهادة منه واما
 التعديل فيكفي ان يقول هو عدل مقبول
 الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدى مولانا قاضي

الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم مولا ابراهيم الخ
فان الخلل بعد من التصريح باسم قاضي الديوان وشهرته
ولا يكفى قوله المشار اليه كانه الخلاصة وكما قدمناه
عن فصول العمادي ومنها قوله فقد حكم مولا ابراهيم
الخ ووجه الخلل ان التفتيد يشترط له تقدم الدعوى
بالتنازع فيه والحكم به ثم اقامة الشهادة بذلك عند
من ينفذه ليحكم بتنفيذه ولا يكفى التفتيد الصادر
بين الموثقين الخالي عن شروط الدعوى والشهادة المحكوم
به مبيها المتنازع فيه والدعوى به والشهادة طبق
تلك الدعوى وتطابق الشاهد لفظا ومعنى والحكم
ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة على ما حكم
به ثم يصدر بتنفيذه بعد ذلك كما بينه شارح الكتر
صاحب البحر ومنها قوله ومنع الخواجا حجازي المدعى
عليه ويصح الحكم والادخال والمنع وكل ذلك منتف
في هذا الخلل بطل ذلك المستند لو سلم لحاكم صحة
الحكم في المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو
توفرت شروط ادان الدعوى والشهادة في حد
ذاتهما كما قدمناه عن الكتر وشرحه وتاريخ هذا
المستند الذي لا صحة له في ثامن عشر جمادى الاخر
سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف ثم ان الاخوين
المدعيين ادخالا لها في ذلك الوقف بهذا المستند
الباطل سكتا ولم يتصر قاضي الوقف في سنة اثنتين
وثلاثين الى سنة ستين بعد الالف ثم اراد التمكن والاحول

في الوقف والدعوى بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية
وعشرون سنة وعلت منع مولا نا السلطان من سماع
مثلهما و اراد التمسك بذلك المستند الباطل فلا يصح
لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ الاعتماد على تمسكهما
المذكور لو قدر صحة سماع دعواهما لانه ممنوع الصحة
شرعا وعلت مدة المنع الشرعية المختلف فيها
ايضا لو ساع الخصم الدعوى بذلك المستند في هذا
لم يصح حكم الحاكم الاخير الحاصل في سنة ستين كما انه
لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان حكم الاخير
عد ما بذلك باستناده في حكمه على ذلك المستند الباطل
ومع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتح
العليم لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثاني القيم
المانعة من التمسك به لوضع الاقدام على الحكم بتقدير
عدم المنع منه ولا يزوج على ذوي الفضل الفهم
ما صدر به الموثق لارادته صحة الدعوى بعد مضي المدة
التي منع من سماعها كل قاضي بامر مولا نا السلطان
وافق من علمته من افاضل الاعيان وذلك قوله حكايته
عن الامر بالميردي وامر صاحب السعادة بالتمكين من
الحق بعد ثبوته في نه امر مقبول لاحالته على ثبوت
الحق لاستحقاقه والثبوت منتف كما علمته ومنه قوله
واطلع مولا نا الافندي على سوان في رجل ثبت له
حق شرعي بوقف شرعي لدى حاكم حنفى وحكمه
بصحة ذلك وكتب به حجة شرعية لكن لم يطلع عليها

صاحب الحق الإبعد ثمانية سنة وعشرين سنة الخ ووجه
الخلل ان هذا كذب من السائل اظهره دعوى التوكيل
كما علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لو كيله بامر لم يعلمه
تلك المدعى مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها التوكيل
والمكان المتنازع فيه مع تصرف الناظر ومضى
التزاع الذي شاع وزداع خصوصاً بين اهل رشيد
اذ حالهم معلوم من الخصام لدى الحكام واما جواب
الحنفي المسطور فيه فهو باطل لا شك في الافتراء
الذي يجوبه بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان
من سماع تلك الدعوى ومنع بعض علماء الحنفية كما
كأعلمت فكل قاض معزول عنها والمعزول لا حكم له
وذلك الحنفي ادعا ابق له وجهها فقوله ويمنع من
يعارضه ذلك بغير طريق شرعي وعلمت الطريق
والتراج المستقيم لبطلان ما اتفق به وكلامه السقيم
ومنها قول الجيب الشافعي خصوصاً ما لم يعلم
باستحقاقه الإبعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة
عليه لم يشف المدعى بها عليه لانه عالم من غير
حيلة بحجة الداحضة المستطيلة المورخة لسنة
اشنتين وثلاثين كما علمت ومنها ما حكاه عن المالكي
بقوله وتسمع الدعوى بالحق ولو طال الزمان فانه يمنع
السلطان سرد وبنص مذهب سالك الله سبحانه
العافية من الحين فهذه الامور التي جعلها الوثوق
للمدعى مقدمة لسان حالها يقول له صه اكفف

ومر ومن الخلل المبطل للدعوى والحكم امور منها قوله
بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج بورغنا المرسلين لان
الاجال لا يكفي كما تقدم ومنها قوله على الناظر الخ فانه
لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه
ومنها ان المكان المجد وليس له ولاية ذلك القاض
وعلمت حكمه بما في الكنز انه لا يصح ومع ذلك كذا
قد اعتمد فيه على مجرد الذكر للحدود وابن المشاهد
للحدود من العبد ولا المرسلين من القاض مع الشهود
ليحيط به علماء باخياره عدوله وحكاية اشارة الشهود
الى الحدود والحدود لنفي الرتبة والاحاطة بالذي
يحكم به علماء على اننا لو نزلنا الى القول بصحة قضا
من ليس العقار له ولاية فيه لم يوجد ثمناً
الحكم به وهو ان يكتب حكمه الى قاض تلك الناحية
التي بها العقار حتى يامر بالتسليم وقصر باع المدعي
عليه كما ذكرناه عن جامع الفصولين فانخلل ثابت بكل
اعتبار ومنها قوله بدلالة مكتوب التوقف فانه
احال على مجرد النقوش المسطورة بذلك المستند
ولا يكفي ذلك ومنها قولها الثابت نظارته بشهادة
شهوده فان الخلل بعد مروجود شهادته كل من
الشاهد بين بتولية ناظر من حاكم مسمى باسمه ونسبه
معلوم بذكر شهرته في مكانه بتولية في وقت معين
بحوجب توليته وهو كذا على وقف فلا وهو كذا ولم
يوجد فلم يثبت كونه خصماً لتصح الدعوى عليه لو

سليم صحة الاقدام على سماعها بانساقا يمنع من
سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان
نصرة الله من سماعها بعد مضي خمس عشرة
سنة وقد زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما
يوافقه ومنها قوله من مدة ثمانية عشر وعشرين سنة
تقدمت على تاريخه ووجه الخلل بيان ترك الدعوى
تلك المدة فوجه المنع من سماعها ظاهر بالاقترار
به ووجود المنع من مولانا السلطان لثلاثها عين
سماعه ووجود نص في المذهب بما يوافق كما تقدم
فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو
خلى عن مبطل فيها فكيف ومبطلاته قد علمت
كثيره ومنها انه استند الى الحجّة المورخه بسنة
اثنتين وثلاثين والفت وعلمت بطلانه ومنها قوله
وان الذي عمى قوله فابن مکتوب الوقف
والحجّة المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب
الوقف على شرط الادخال ومضمون الحجّة على بثوت
استحقاق الشهابي احمد وموكله على المرقوم
لجميع الامكان الخ فانه ذلك مردود بما علمته ولم
يشبث لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور
ومنها قوله بالحجّة المذكورة الى قوله ووجد من
مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما
قد مناه ومنها قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الرحمن
ابن محمد فشهدا بمعرفة عبد الغني افندي وانه

اشهدها

اشهدها انه ثبت لديه استحقاق الشهابي
احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة
الادخال بعد الدعوى على الخواجا جازي الناظر
ووجه الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه
ومن منع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد
ثبوت الاستحقاق من معزول عن مثبته ولو
خلى عن منع السلطان المذكور فالمبطل له شرعا
قد وجد كثير فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك
الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالك لا بتنايه على
صحة الحكم وهي متعددة لان الحجّة التي نفتدت باطله
شرعا وحكما سلطانيا لامر له بوجه فكان قول
الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدى مولانا
عبد الغني افندي الموصى اليه اعلاه حكم بموجب
ذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه
على الكامل المكان المذكور وبصحة نظرهما
حكما صحيحا ومنع الرضا عن المرقوم من المعارضة
في ذلك منعاً صحيحاً شرعياً وبه شهد في اليوم
المبارك العشرين من شهر رمضان سنة ستين
والف قولاً مردوداً لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ
لحكم الاعتماد عليه لا شرعاً ولا قانوناً والسلام
على من اتبع الهدى ومن انقض عن الهوى حربه
العبد الحقير خاتمة المحققين حسن الشربلالي الخنفي
غفر الله له ولوالديه وناسخ هذه الرسالة ولللهين ولشاهنهم

واخوانهم
اجمعين
امين